

الحماية القانونية لمقر البعثة الدائمة أثناء النزاعات المسلحة

د. كمال خلف، محمد جاسم

قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب

*طالب دراسات عليا (ماجستير)

الملخص

تتمتع البعثة الدبلوماسية والقنصلية وقت السلم بحماية قانونية معينة، الغاية منها تمكين البعثة من أداء مهامها على الوجه الأكمل. ومن المعلوم أن البعثة لا تستطيع أداء هذه المهام إذا لم يتح لها المقر الأمن والذي يحتوي على مجمل أسرار البعثة ويكون غالبا مركزا لاتصالاتها الدبلوماسية الحرة. وحيث توفر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 الحصانة اللازمة لمقر البعثة في وقت السلم. فإن القانون الدولي الإنساني يشمل بالحماية القانونية هذا المقرات، باعتبارها من الأعيان المدنية، وذلك بموجب المبدأ الأساسي في هذا القانون والذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وفي حال تم انتهاك هذه الحماية تعرضت الدولة للمساءلة الدولية كونها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي. كما تعرضت اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961 و 1963 لموضوع حماية المقر أثناء النزاعات المسلحة، حيث أوجبت بقاء الحصانة أثناء نشوب النزاع والحيلولة دون استهدافها بالعمليات العسكرية.

المقدمة:

لاشك أن تمكين البعثة من أداء مهامها على الوجه الأكمل لا يكون إلا إذا تم منحها مختلف الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء مهامها وعلى رأسها حصانة المقر الذي تتخذ مركزا لمهامها في حماية مصالح الدولة الموقدة وتمثيلها لدى الدولة المضيفة. حيث يقتضي نظام البعثات الدائمة أن يكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها البعثة في ممارسة مهامها ونشاطاتها وفي اتصالاتها وصلاتها بالدولة المضيفة وبغيرها من البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية [1]. وهذه الأمكنة والمقرات تشمل كما ورد في تعريف اتفاقية فيينا لعام 1961 لمقر البعثة الدبلوماسية: المباني وأجزاء المباني والأرض المتصلة بها والتي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة [2]. ويمتد مقر البعثة الذي يتمتع بالحصانة إلى كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة من الناحية الواقعية والرسمية المملوكة لها أو للدولة المضيفة أو المستأجرة من رعاياها، فتمتد الحصانة إلى مقر عملها الرسمي والحدائق المحيطة بها والأماكن المخصصة لسياراتها، ومحال إقامة الحرس المكثف بالحماية والحراسة [3]. وتشمل أيضا مكاتب أخرى تكون جزءا من البعثة تنشئها في غير الأماكن التي أنشأت فيها البعثة وذلك برضا الدولة المضيفة¹. ويعتبر المقر أو الدار أهم هذه الأمكنة تستخدمه البعثة كمركز لها

¹ انظر المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

في عاصمة الدولة المضيفة، ويتخذ أحياناً تسمية السفارة أو المفوضية. [4] كما أن هذه المقرات أو الملحقات والأبنية يمكن أن تكون ملكاً للدولة الموفدة أو مستأجرة منها، وذلك حسب قوانين الدولة المضيفة. وبالتالي فإن من واجب الدولة المضيفة مساعدة البعثة الدبلوماسية وتسهيل اقتناء المقرات اللازمة لها ومساعدتها على الحصول على المساكن اللائقة لأفراد البعثة عند الاقتضاء^٢.

ورد البحث للمطبة بتاريخ ٢٠١٣//١

قبل للنشر بتاريخ ٢٠١٣//١

أهمية البحث وأهدافه:

باعتبار أن كافة دول العالم - ومن ضمنها سورية - ملتزمة بقواعد القانون الدولي الدبلوماسي المتعلقة بحماية المقر من جهة ، وقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، ليس لأنها جميعها أطرافاً في الاتفاقيات التي تضم هذه القوانين، وإنما بسبب الطبيعة العرفية لغالبية القواعد الناظمة لهذين القانونين، تبرز أهمية هذا البحث وذلك لانتشار النزاعات المسلحة على نحو واسع في عصرنا الحالي وتجاهل بعض الدول وأطراف النزاع لمسؤولياتهم بهذا الخصوص، لذا كان هذا البحث الذي يهدف إلى التعريف بالتزامات الدول المتعلقة بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية العاملة على أراضيها سواء في السلم أو في الحرب من جهة ، والتعريف بنتائج عدم الالتزام بهذه الحماية من جهة أخرى.

إشكالية البحث :

سنحاول أن نفصل في هذا البحث مسألة الحصانة التي يتمتع بها هذا المقر، من جهة، ومن جهة أخرى سنحاول أن نعرف ما إذا كانت الدولة المضيفة في حل من التزاماتها في حماية المقر عند نشوب نزاعات مسلحة على أراضيها، أم أنها تظل ملتزمة بمنح هذه الحصانة والحماية القانونية، وفي حال الإجابة بنعم سنحاول معرفة ما إذا كان هذا الالتزام يعفيها من بعض الواجبات التي تفرض عليها عادة وقت السلم أم أن الدولة تتحمل واجبات مضاعفة للإيفاء بالتزامها على أتم وجه. وسنحاول من جهة أخرى معرفة مختلف المصادر الدولية لمختلف هذه الواجبات ، كما سننظر في موضوع مسؤولية الدولة المضيفة عند عدم احترامها للنصوص القانونية التي تفرض عليها هذه الواجبات.

أسلوب وخطة البحث:

سلكنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي لمعرفة تفاصيل الحصانة الممنوحة للمقر الدبلوماسي أو القنصلي ولاستنتاج أن هذه الحماية هي حماية مضاعفة وليست حماية مخففة كما يظن البعض، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول . الحماية القانونية لمقر البعثة وقت السلم

٢ انظر العادة ٢١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

تستمد البعثة الدبلوماسية كهيئة قائمة بذاتها نظام حصاناتها من حصانة الدولة [5]. وقد استقر العرف الدولي على منح مقر البعثة الدبلوماسية والاتصالات الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي حصانة دبلوماسية، ومنع رجال السلطة المختصة من دخول مقر البعثة الدبلوماسية وحمايته الحماية الكافية [6].

وتقتضي منا الدراسة أن نقوم بالتعرف على مختلف الأحكام القانونية النازمة لحماية مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أثناء السلم، ومنفصل دراسة حصانات المقر إلى عناصرها الأساسية. ولكن قبل ذلك يجب أن نعرف لماذا منحت هذه الحماية القانونية وما هو تبريرها الفلسفي، وما هو أساسها القانوني. وهذا ما سنقوم باستعراضه فيما سيأتي.

المطلب الأول : الأساس الفقهي و القانوني لحصانة مقر البعثة وقت السلم

لقد وضع القانونيون والسياسيون نظريات تقرر الأساس القانوني لإعطاء الحصانات الدبلوماسية وهذه النظريات هي :

الفرع الأول : نظرية الامتداد الإقليمي

وتفترض أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده وأنه يمارس مهامه وكأنه مقيم في بلده، وأنه ما يزال للقوانين الوطنية لدولته ولاختصاصها الإقليمي، وأن دار البعثة تعتبر جزءا من أملاك الدولة الموقدة ويخضع لسيادتها [7]، أي اعتبار أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة الموقدة التي يمثلها. [8] وكان غروسبيوس أول من قال بهذه النظرية، واعتبر أن الحصانات والامتيازات يجب أن تستند إليها . كما أن غروسبيوس يعتقد بأن ذلك إنما يعزى إلى العرف الذي مارسته ورضيت به الأمم [9]. وقد تعرضت هذه النظرية إلى كثير من الانتقادات لأنها تقوم على افتراض خيالي ووهمي وخطير وخاطيء، ولا تتفق مع الأوضاع الدولية والقانونية الجارية فعلا ، كما أنها قاصرة عن تفسير كل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. لهذه الاعتبارات، استبعدت نظرية الامتداد الإقليمي كأساس صحيح يمكن أن تستند إليه المزايا والحصانات الدبلوماسية. لذا لم تتعرض اتفاقية فيينا عام 1961م إلى هذه النظرية. [10]

الفرع الثاني : نظرية التمثيل الشخصي

وتقوم على أساس السيادة الشخصية، إذ أن مع تطور الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر، تطورت العلاقات الدولية واتخذت منحى العلاقات الشخصية [11]، ويقصد بها أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته نيابة عن رئيسها، ويقتضي ذلك ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في أداء مهمتهم، وتجلب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها [12]. وقد تعرضت هذه النظرية للنقد، لأنها تعتبر غير كافية لتفسير كافة الحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في

دولة ثالثة ليس مبعوثاً فيها، وكإخضاع أملاكهم العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها، وكاعتبار إعفائه من الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة والمعاملة بالمثل، وغيرها من الامتيازات التي تقصر النظرية عن تفسيرها. [13]

الفرع الثالث : نظرية ضرورة الوظيفة

ويقصد بها أن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام ووظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمد لديها [14]. وتقوم على مقتضيات أو مصلحة الوظيفة، وهي تعتبر أفضل معيار تستند إليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والفصلية، إذ يتم اعتبار البعثة الدبلوماسية التي ترسلها الدول أو المنظمات الدولية لدى دولة أو لدى منظمة دولية أخرى، هيئة أو عرقاً عاماً لأحد أشخاص القانون الدولي، فتصبح البعثة وفقاً لذلك متمتعة بأهلية القيام بوظائف هذا الشخص الدولي بوصفها ممثلة له، وقد تبنت اتفاقيات دولية متعددة إسناد مبدأ الحصانات والامتيازات إلى ضرورات الوظيفة أو مقتضياتها، ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة لعام 1947، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات الفصلية لعام 1963، واتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الصفة العالمية لعام 1975 [15] وقد اعتمد أيضاً هذا المبرر كأساس لمنح الحصانة الدبلوماسية من قبل الفقه الإسلامي [16]. ذلك أن الغرض من اعتماد الممثل الدبلوماسي ينفي إذا لم يشعر بحرية في تمثيل دولته، وتحقيقاً لذلك، فقد أقرت الأعراف الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين فريقاً من الامتيازات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية، ومن هذه الامتيازات ما اكتسب صفة قانونية كالحصانة الدبلوماسية والإعفاء من القضاء الإقليمي، ومنها ما هو باق في نطاق المجاملات كالإعفاء من الضرائب [17] وقد ذكرت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن الدول الأطراف فيها "إذ تدرك أن مقصد الامتيازات والحصانات المذكورة ليس لإفادة الأفراد بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول". ولأن الديباجة تمثل - وفقاً للقانون الدولي للمعاهدات - جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وتتضمن توضيحاً لروح الاتفاقية وهنفيها، والمقومات التي تأسست عليها، فإن ما ورد بها يقطع الجدل الفقهي الذيثار حول الأساس القانوني لتقرير المزايا والحصانات الدبلوماسية [18]. وقد ورد ذلك أيضاً في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الفصلية لعام 1963.

وتقتضي الإشارة هنا أن حماية حرية الاتصالات الدبلوماسية لا يكون لها أي معنى جدي إذا لم يتم توفير الحماية اللازمة لمقر البعثة الدبلوماسية والتي تكون مركزاً لاتصالات البعثة الدبلوماسية أو الفصلية ومكناً لأمرائها. ذلك أنه بهدف تمكين البعثة من القيام باتصالاتهم على أكمل وجه، يفرض نظام الحصانة عدم التعرض لمقرات البعثة وعدم مراقبتها ونقشها، لأن ذلك يؤدي إلى الكشف عن

أسرارها ووثائقها واتصالاتها الدبلوماسية المحمية بموجب القانون الدولي العرفي والمكتوب [19]، فمن المعلوم أن حرية اتصال البعثة هو العمود الفقري للحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بل هو الغاية من التبادل الدبلوماسي ذاته. ومن ناحية أخرى غالباً ما تكون الغاية من انتهاك حرمة المقر هي الاطلاع على أسرار ووثائق واتصالات البعثة بشكل غير مشروع.

المطلب الثاني : عناصر الحماية القانونية لمقر البعثة الدائمة وقت السلم

تستمد البعثة الدبلوماسية كهيئة قائمة بذاتها نظام حصاناتها من حصانة الدولة ، بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة [20]. وقد استقر العرف الدولي على منح مقر البعثة الدبلوماسية والاتصالات الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي حصانة دبلوماسية، ومنع رجال السلطة المختصة من دخول مقر البعثة الدبلوماسية إلا بإذن من رئيسها [21]. وهكذا، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تعلن أن "مباني البعثة يجب أن تكون مصونة"³، وحرمة المقر هذه تمتد إلى المقر الخاص للمبعوثين الدبلوماسيين⁴.

وهناك حكم مماثل في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، إلا أن حرمة المقر لا تمتد إلى المسكن الخاص للقناصل⁵. وبما أن اتفاقيات فيينا تعتبر - على نطاق واسع - تدوينا للقانون الدولي العرفي في هذا المجال ، فإنه يمكن القول بان البعثات الدبلوماسية والقنصلية تتمتع بالحرمة في أراضي أي دولة في العالم، وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في اتفاقيات فيينا أم لا.

وتعليقاً على معنى كلمة "حرمة"⁶، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تصرح بان "لا يجوز لسلطات الدولة المستقبلة أن تدخل عليها، إلا بموافقة من رئيس البعثة."⁷

الفرع الأول : منع دخول المبني من قبل سلطات الدولة المضيفة

وهو ما يمكن تسميته بالوجه السلبي لحصانة المقر. وهو الوجه الذي يقتضي من الدولة المضيفة امتناعها عن التعرض لمقرات البعثة وعدم مضايقة السلطات المحلية من عامة أو خاصة، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بضمائنية البعثة وتعطيل أعمالها، ويؤدي أيضاً إلى كشف أسرارها ووثائقها [28] والواقع انه لا يكون لحرية الاتصال المعترف بها للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية قيمة عملية إذا لم يلازمها حماية المراسلات الصادرة من البعثة أو التي ترد إليها من التعرض لها أو الاطلاع عليها وكشف سريتها من جانب الغير، سواء كان ذلك الغير سلطات الدولة المعتمد لديها البعثة أو دولة أخرى أو الأفراد. وسواء كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب، وقد نصت على هذه الحرمة العادة

³ انظر المادة: 22 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

⁴ انظر المادة: 30 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

⁵ انظر المادة: 31 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963

⁶ انظر المادة: 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

الرابعة من مشروع اللاتحة الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد عام ١٩٨٥ بشأن الحصانات الدبلوماسية حيث جاء بها: " إن الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم للقيام بأعمال البعثة الأمّعة الخاصة والأوراق والمحفوظات والمراسلات".^[22]

وقد تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية النص على حرمة الرسائل الدبلوماسية، إذ ورد بها " للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة، وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة ومهامها".^٧ على أن النص على حرمة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لا يكون مجديا إذا لم يتم منع دخول سلطات الدولة المضيفة إلى مباني أو أجزاء مباني البعثة الدبلوماسية أو القنصلية. وحتى عندما ترتكب جرائم خطيرة داخل مقر البعثة الدبلوماسية، فالطريقة الوحيدة التي يمكن بها لسلطات الدولة المضيفة الدخول هي الحصول على موافقة رئيس البعثة.

أما في حالة مباني المراكز القنصلية، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تضمن حرمة هذه المباني ولكن مع بعض القيود:

يتعين على سلطات الدولة المستقبلة ألا تدخل أي جزء من المباني القنصلية والتي تستخدم حصرا لأغراض عمل البعثة القنصلية إلا بموجب موافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينييه أو من رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموقدة^٨

وهكذا، فبالنسبة إلى مقر البعثة القنصلية، فمن الممكن أن للمسؤولين في الدولة المستقبلة أن يدخلوا المبنى من دون الحصول على موافقة من رئيسها، طالما حصل المسؤولون على موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يعينه رئيس بعثة القنصلية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يدخل المسؤولون، حتى دون الحصول على موافقة من أي شخص، لأي جزء من مبنى قنصلية التي لم يتم استخدامها حصرا لأغراض العمل القنصلي. على سبيل المثال، يمكن للمسؤولين دخول غرفة المطبخ أو الطعام من القنصلية دون موافقة، إذا كان لديهم أسباب مشروعة للقيام بذلك. وبالطبع حينما ترتكب الجرائم في مبنى البعثة القنصلية، فإن موظفي الدولة المضيفة يمتلكون مزيدا من الخيارات.

أولا، الدخول في أجزاء من مبنى القنصلية التي لا علاقة لها بالوظيفة القنصلية، فليس ذلك محظورا في هذه الحالة. وبالتالي، يجوز للسلطات الدخول إليها وجمع المزيد من الأدلة من هناك.

ثانيا، يمكن لسلطات الدولة المضيفة دخول أجزاء من المباني (ولو كانت مستخدمة حصرا للوظيفة القنصلية)، بعد الحصول على موافقة من رئيس البعثة أو من ينييه، أو من رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموقدة. هذا يعني أن السلطات قد تدخل أجزاء من مبنى القنصلية والمستخدمة حصرا

٧ انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

٨ انظر المادة: ٣١ (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣

للوظيفية القنصلية حتى ضد إرادة القنصلية العامة، إذا كان سفير ذات الدولة قد منح مثل هذه التصاريح للدخول. وبالطبع، هناك دائما الخيار الدبلوماسي: إذا كانت الجريمة المعنية جادة بما فيه الكفاية، يجوز للدولة المستقبلية اعتبار هيئة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أشخاصا غير مرغوب فيهم، وإغلاق البعثة نهائيا [23].

الفرع الثاني : حماية مقر البعثة من الاقحام والوقاية من أي اضطراب للسلام للبعثة أو النيل من كرامتها [24]

وهو ما يمكن تسميته بالوجه الإيجابي لحصانة المقر، حيث يتعين على حكومة الدولة المضيفة اتخاذ كافة الوسائل الكفيلة ضد أي اعتداء أو هجوم أو اعتداء أو تخريب وكذلك ضد أي فعل يمكن أن يهدد أو يعكر سلام البعثة أو يمس اعتبارها [24]. حيث تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأن على الدول وبموجب "التزام خاص باتخاذ جميع الخطوات المناسبة" لحماية هذا العنصر "من الحرمة وهذا الالتزام الخاص مذكور أيضا في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣".

وقد عكفت كل دولة على اتخاذ تدابير وقائية لحماية البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، كما عكفت الكثير من الدول على اتخاذ التدابير الخاصة بتأمين مقر بعثاتها الدبلوماسية ودور سكن سفرائها مع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية خارج هذه المقار تقع على عاتق الدولة المضيفة. وبأن تواجد ونوعية تسليح عناصر أمن البعثة من الداخل تخضعان لموافقة وترتيب مسبقين مع هذه الدولة وعلى أساس المعاملة بالمثل. [26]

وهذا العنصر الثاني من الحرمة مع يرتبط ارتباطا وثيقا مع العنصر الأول الذي هو امتياز حرمة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ضد الاقحام من قبل سلطات الدولة المستقبلية في حين أن الآخر هو حق ضد الاختراق من قبل أي شخص أو كيان خاص. وبالتالي فمن المنطقي تفسير هذين العنصرين بطريقة منسجمة. على سبيل المثال، في سياق اتخاذ التدابير لمنع أي من الأشخاص أو الأشياء من التطفل على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، يصبح من الضروري على سلطات الدولة المستقبلية الحصول على موافقة من رئيس البعثة لدخول هذه المباني.

و إذا كان هناك حالة طارئة تجري داخل المبنى، مثل حالات الحريق أو الكوارث الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراءات وقائية فورية، في هذا الصدد، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تبين بأنه يمكن لسلطات الدولة المضيفة دخول مباني البعثة القنصلية من دون أي موافقة لأن موافقة رئيس البعثة القنصلية تكون في هذه الحالة "مفترضة". ومن جهة أخرى، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

٩ النظر المادة: ٢٢ (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

١٠ النظر المادة: ٢٢ (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

١١ النظر المادة: ٣١ (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣

١٩٦١ التزمت الصمت بشأن هذه المسألة. وقد جادل البعض بأنه في حالة الطوارئ ، يمكن افتراض موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية ويمكن للسلطات المعنية أن تتدخل مبانى البعثات الدبلوماسية على أساس الضرورة. بينما يعارض آخرون هذا الرأي لأنه قد تكون مثل هذه الاستثناءات بسهولة ذريعة لسوء المعاملة من قبل سلطات الدولة المستقبلة.

وفيما يتعلق بهذه المسألة، الحالة التي قد تكون الموافقة فيها "مفترضة" لدخول البعثات الدبلوماسية محدودة للغاية بالحالات التي يوجد فيها تهديداً لحياة البشر، وليس مجرد تهديد لأصول البعثة ، إذا لم تتخذ الإجراءات الواقية الفورية. وينبغي أن يلاحظ أنه في حالة دخول المراكز القنصلية، ليس التهديد الوحيد لحياة البشر مطلوباً ولكن أيضاً تلك التهديدات التي تقع على الأصول القنصلية تكفي للموافقة المفترضة، شريطة أن تكون تلك التهديدات عاجلة بما فيه الكفاية. و يجب أن يقتصر هذا الإجراء على الحد الذي هو ضروري لعلاج هذه الحالة.[27]

الفرع الثالث : الحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء أو التنفيذ

تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أنه " مقر البعثة، والاثاث وغيرها من الممتلكات بما في ذلك وسائل النقل التابعة للبعثة يجب أن تكون في مأمن من التفتيش والاستيلاء والحجز و التنفيذ."^{١٢}

وقد أقرت الاتفاقية من ناحية ثانية حرمة خاصة للوثائق والاتصالات التي تجريها البعثة الدبلوماسية مع غيرها، والحفاظ على سريتها وتقديم جميع التسهيلات والحصانات التي من شأنها مساعدة البعثة على القيام بوظائفها على أكمل وجه، وعلى رأسها حصانة المقر.[28] وهكذا، حتى بعد دخول مبنى البعثة الدبلوماسية بموافقة رئيسها، لا يسمح للسلطات بإجراء البحث أو المصادرة أو الحجز التنفيذي على مقر البعثة أو على الوثائق والمراسلات الدبلوماسية ووسائل الاتصال الموجودة داخله. ويمكن القول عموماً أن حماية مقر البعثة هو الوسيلة الناجعة لحماية اتصالات ومراسلات البعثة، وبدون حصانة مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية من التفتيش والحجز والاستيلاء والتنفيذ، لا يكون أي معنى لحماية اتصالات البعثة.

وفي حالات الكوارث التي تتهدد حياة الإنسان، سلطات الدولة المستقبلة عند دخولها بمقتضى موافقة مفترضة يسمح لها فقط باتخاذ الإجراءات "الوقائية" داخل المبنى بدون تنفيذ البحث، أو المصادرة أو الحجز التنفيذي. إلا أن بعض الفقهاء يؤكد على عدم دخول السلطات المحلية، حيث ان الاتفاقية تنص على أن مقرات البعثة تعفى من إجراء التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ، وإن التأكيد على هذا النص يمنع بناتا الدولة صاحبة الإقليم من الإقدام على أية مخالفة للرد على مخالفة ارتكبتها البعثة. إذ بإمكان الدولة اللجوء إلى وسائل أخرى لحفظها العرف الدولي ولحفظتها بعض المواد من الاتفاقية، مثل

١٢ انظر المادة : ٢٢ (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣

الاستدعاء أو اعتبار شخص غير مرغوب فيه، أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو تجديدها. [29] وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية نجد أن العقارات القنصلية تتمتع بحصانات مماثلة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنها ليست في مأمن من المصادرة لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة طالما أن المصادرة لا تعيق أداء الوظائف القنصلية، وتتلقى تعويضات كافية وفورية.¹⁴ [30] وبالتالي، إذا وجدت سلطات الدولة المضيفة بعض أجهزة الكمبيوتر أو الأجهزة التابعة للقنصلية و ترتبط بجرائم مرتكبة، فيمكن لها مصادرة هذه الممتلكات مع التعويض المناسب عنها وذلك لأغراض الدفاع الوطني. [31]

المبحث الثاني . أثر النزاعات المسلحة على الحماية القانونية لمقر البعثة:

سنتعرف في هذا المبحث عن مدى بقاء التزام الدولة بحماية مقرات البعثة الدبلوماسية أو القنصلية العاملة على أراضيها في حال نشوب نزاع مسلح. وسنقوم بداية بالتعرف إلى مفهوم الحرب وأثرها على العلاقات الدبلوماسية، ومن ثم نستعرض موقف القانون الدولي الإنساني من استهداف مقر البعثة. ونختتم بالحديث عن المسؤولية الدولية التي تنشأ في حال مخالفة الدولة المضيفة لالتزاماتها في هذا المجال.

المطلب الأول : مفهوم الحرب وأثرها على العلاقات الدبلوماسية

سنتعرف بداية عن مفهوم الحرب من وجهة نظر القانون الدولي من حيث أنها استخدام للقوة العسكرية من جهة، ومن جهة أخرى عن الأحكام والمبادئ التي تحكم الحرب لتجعلها أكثر إنسانية وأقل ضرراً.

الفرع الأول : مفهوم الحرب

يعرف الفقهاء الحرب بعدة تعريفات ، أهمها :

كفاح مسلح بين الدول يهدف إلى تغليب مصلحة سياسية لها مع اتباع القواعد التي يقرها القانون الدولي. [32] أو هي صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض. [33] أو هي قتال مسلح بين دولتين، ويدخل ضمن هذا المفهوم حروب التحرر الوطنية التي تناضل الشعوب فيها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ضوء ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها. [34] وتوصف الحرب بأنها حركة المجتمعات وتقليباتها، وهي ليست مجرد حدث عسكري فحسب وإنما تعتبر عملاً سياسياً من خلال آثارها السياسية

¹⁴ "إن مبادئ القنصلية والأثاث الخاص بها ، وممتلكات البعثة القنصلية ، وسائل النقل الخاصة بها تكون في مأمن من أي شكل من أشكال الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة . وإذا كانت المصادرة ضرورية لمثل هذه الأغراض ، تتخذ كل الخطوات الممكنة لتجنب إعاقة أداء المهام القنصلية والمطلوبة بتعويض مناسب وفعال للدولة الموقدة " . انظر المادة 31 (4) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

والاقتصادية والقانونية. يمكن القول إذن أن التوتر في العلاقات بين دولتين أو أكثر قد يؤدي إلى نشوب حرب بينهم مما ينعكس سلباً على علاقاتهم الدبلوماسية و القنصلية [35].

وبما أن الحرب هي تحكيم القوة بدل القانون، فهل يمكن أن تخضع الحرب للقانون؟ إن ذلك يبدو متناقضاً للوهلة الأولى، ولكن الحرب ظاهرة اجتماعية يجب تنظيمها وتخفيف ويلاتها بقدر المستطاع. وبما أن الغرض من الحرب هو حصول أحد الأطراف على مطالبه فيجب أن تقوم الدولة بالأعمال التي تسمح لها فقط بالوصول إلى أهدافها. ولهذا فإن وجود قانون ينظم كل ذلك يعتبر ضرورة إنسانية لخير البشرية. والقانون يجب أن يستند إلى فكرتين أساسيتين:

أ- فكرة الضرورة: أي استعمال وسائل العطف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض لتحقيق الغرض من الحرب

ب- فكرة الإنسانية: التي تحتم على الأطراف المتنازعة حماية غير المحاربين من أهوال الحرب

وحيث كانت الحرب في العاضى فرضى لا تخضع لقانون، تهر فيها الدماء ويستعمل الغالب كل ما لديه من ظلم وتعسف وانتقام. اتجهت الأفكار إلى تلطيف قسوة الحرب فجاءت الفروسية تضع لها قواعد مستمدة من الشرف والشهامة في معاملة العدو، ثم كانت الأديان التي أمرت بالرحمة والشفقة. وأخيراً وجدت الجيوش النظامية التي تخضع للتعليمات العسكرية في أثناء القتال. وبقي الأمر كذلك، أي عرفياً، حتى منتصف القرن التاسع عشر. ففي هذه الفترة أخذت الدول توقع معاهدات دولية لتنظيم حالة الحرب. وكانت أولى المعاهدات تصريح باريس، للعام ١٨٥٦، والذي تضمن بعض القواعد الخاصة بالحرب البحرية، ثم اتفاقية جنيف، للعام ١٨٦٤، الخاصة بمعاملة جرحى الحرب ومرضاها، وتصريح سانت بطرسبورغ، للعام ١٨٦٨، الخاص بتحريم استخدام الرصاص المتفجر في جسم الإنسان (دمدم)، واتفاقيات مؤتمر لاهاي، واتفاقية واشنطن للعام ١٩٢٢ الخاصة بحرب الغواصات والغازات السامة، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة جرحى أفراد القوات البحرية والبرية وأسرى الحرب وحماية المدنيين [36].

الفرع الثاني : أثر الحرب على العلاقات الدبلوماسية

وعند الحديث عن أثر الحرب على العلاقات الدبلوماسية يمكن القول أن هناك اتجاهان في الفقه الدولي، الاتجاه الأول ويمثل أصحاب النظرية الإرادية: يرى أن كل شيء يتوقف على إرادة الدول المعنية والتي قد تتخذ إحدى الصورتين، إما إبقاء العلاقات الدبلوماسية رغم اندلاع الحرب بمعنى أن الحرب بحد ذاتها لا تنهي مهمة البعثة الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين، وهو الوضع السائد حالياً، وإما أن تؤدي الحرب إلى قطع العلاقات الدبلوماسية. وعلى خلاف النظرية الإرادية، يرى الاتجاه الثاني من الفقه والذي يستند إلى نظرية الأثر التفائلي للحرب، أن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بقوة القانون، أي إنهاء كل علاقة ترتكز على الوثام والسلام، ذلك أن العلاقات الدبلوماسية

لا تتفق وحالة العداوة وتوتر الحاصل، [37] نظراً لتعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب [38]، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحرب تؤدي إلى قطع كامل للعلاقات بين الدولتين المتحاربتين بما فيها العلاقات القنصلية وهذا سواء كانت الحرب مشروعة أو غير مشروعة بينما يذهب الكثير من المؤلفين إلى أن النزاع المسلح بين دولتين حتى وإن أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فإنه لا يؤدي إلى قطع العلاقات القنصلية وإنهاء مهمة القنصل، لأن مهمة هذا الأخير تتمثل في حماية المصالح الخاصة لمواطنيه. [39]

المطلب الثاني : تدابير القانون الدولي الإنساني لحماية مقر البعثة الدائمة

من المعلوم أن أي نزاع مسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية الأولية، وفيما يتعلق بسير العمليات العسكرية، إذا كان للأطراف المتحاربة حشد كل الوسائل الكفيلة بتحقيق النصر العسكري، فإن ذلك لا يعني أن حريتهم في هذا المقام غير مقيدة. إذ يجب التمييز دائما بين الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها والأهداف المدنية ومنها مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية - التي لا يجوز مهاجمتها [40]. ويتضمن القانون الدولي الإنساني عددا من التدابير التي تهدف إلى حماية مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين بها، والموجودة في مسرح العمليات القتالية للدول أطراف النزاع منها:

- أ- يتعين على الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه، بحيث يتم استبعاد الدبلوماسيين الموجودين ومقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها.¹⁴
- ب- يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات أو القنصليات وسائر المنشآت الأجنبية.
- ت- لا يجوز استخدام المبعوثين الدبلوماسيين أو القنصليين كدروع بشرية بهدف درء هجوم على أهداف عسكرية، وبعبارة أخرى: لا يسمح لأي من أطراف النزاع بأن يستخدم السكان المدنيين - بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون - كوسيلة لدرء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو لإعاقة العمليات العسكرية.¹⁵

اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين) لعام 1948م:

¹⁴ فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م "كل من يخطط أو يقرر أو ينفذ هجوماً بأن يندل ما في وسعه للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً منقبة وأنها غير مشمولة بحماية خاصة بل هي أهداف عسكرية".

¹⁵ تنظر المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

نصت المادة الأولى منها على أن نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية من حيث الأشخاص يشمل الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية طبقاً للقانون الدولي بمن فيهم رؤساء الدول والحكومات، ووزراء الخارجية، والممثلين الدبلوماسيين، الموظفين في المنظمات الحكومية الدولية، وأفراد أسرهم، وتمتد الحماية إلى مقراتهم الرسمية ومساكنهم الخاصة، ووسائل تنقلاتهم الخاصة بهم.

كما حددت المادة الثانية الجرائم التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية وهي الاعتداءات المتعمدة التي تشكل جرائم طبقاً للتصريح الداخلي للدولة المتعاقدة والتي تشمل:

أ- القتل أو الخطف، أو القيام بأي اعتداء آخر على الشخص المحمي دولياً، أو على حريته.

ب- الاعتداء العنيف على مقر العمل الرسمي للشخص المحمي دولياً، أو على مسكنه الخاص أو على وسائل تنقلاته إذا كانت طبيعة الاعتداء تعرض شخصه أو حريته للخطر.

ت- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذه الاعتداءات أو الشروع فيها أو المشاركة كشريك فيها.

وعلى صعيد القرارات الدولية الرامية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين ومقراتهم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات تحت بند * النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين * وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية عشر قراراً يتناول حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم الدبلوماسية خلال الأعوام (١٩٨٠-٢٠٠٨) [41]

المطلب الثالث : المسؤولية الدولية عن انتهاك الحماية القانونية لمقر البعثة أثناء النزاعات المسلحة

من المعروف في شتى نظريات القانون أن الالتزام صفة لازمة وواجبة لكل قاعدة قانونية، وعدم الوفاء بهذا الالتزام يترتب المسؤولية التي تتضمن الجزاء بأي شكل من الأشكال.

الفرع الأول : ماهية المسؤولية وعناصرها

يتضمن القانون الدولي العام مجموعة القواعد المحددة لواجبات وحقوق الدول، ويحب أن نلتزم جميع الدول باحترام هذه القواعد، وإذا ما خالفت أية دولة أحد التزامات أو لم تنفذه وأدى ذلك إلى الإضرار بدولة أو أخرى ، فيتعين تحريك المسؤولية تجاه الدول المخالفة، وفي حالة التخلف أو الإهمال أو التقصير أو الرفض في الوفاء بأي التزام تحرك المسؤولية الدولية [42]. والمسؤولية هنا لا تتعارض مطلقاً مع فكرة السيادة، فقيام المسؤولية هو، في الواقع، نتيجة منطقية لتمتع الدول بكامل سيادتها

واستقلالها [43]. وعليه ، فالمسؤولية الدولية هي : الالتزام الذي تتحمله - بحكم القانون الدولي - الدولة أو المنظمة الدولية المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف للالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض للمجني عليه*. وأكدت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وجود المسؤولية الدولية على أساس أن: " كل عمل غير مشروع دولياً صادر من دولة معينة يرتب مسؤوليتها" [44] ولقيام المسؤولية الدولية لا بد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول (أو منظمة دولية)، وأن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.

وعلى هذا فإن عناصر المسؤولية الدولية ثلاثة، وستعرض بالدراسة فيما يلي لهذه العناصر:

١- أساس المسؤولية الدولية، الفعل غير المشروع :

كانت تسطير على الفقه الدولي على وجه العموم حتى أوائل القرن العشرين نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الدولية، " ومقتضاها أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة ما لم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول".

أما النظرية السائدة حالياً كأساس للمسؤولية هي نظرية الفعل غير المشروع وهي النظرية التي نادى بها الفقيه الإيطالي Anzilotti ولافت رواجاً فقهياً منقطع النظير، ومع ذلك فإن نظرية الخطأ لم تفقد بعد أهميتها تماماً ، فلا زالت لها بعض الأهمية كما يقول أستاذنا الدكتور محمد سامي عبد الحميد " في حالة ما إذا كان الالتزام موضوع الإخلال التزاماً ببذل عناية Obligation de moyen فإذا كان إثبات إخلال الدولة بالتزاماتها يكفي في شأنه إثبات عدم تحقق النتيجة في حالة الالتزام بتحقيق غاية obligation de résultat فلا بد من إثبات التقصير إذا ما كان الالتزام المدعى الإخلال به التزاماً ببذل عناية. [45]"

" الخلاصة إذن أن أساس المسؤولية الدولية هو - كقاعدة عامة - العمل غير المشروع ، وأن ثمة اتجاه حديث في الفقه يرى إمكانية قيام المسؤولية ولو لم يقع من الدولة فعلاً غير مشروع وذلك إذا ما سببت للغير ضرراً نتيجة أفعالها المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية[46]. وتجدر الإشارة أنه لا يلعب منشأ الالتزام الدولي المنتهك (سواء كان عرفياً أو اتفاقية أو غير ذلك) دوراً مهماً بخصوص مسؤولية الدولة المعنية. [47] ويعتبر استهداف المقرات الدبلوماسية عملاً غير مشروع من الناحية القانونية فهو مخالف للأعراف الدولية في هذا الخصوص والمكرمة من قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، حتى ولو جرى ذلك أثناء

١٦ ومن الجدير بالذكر أن ثمة اتجاهاً حديثاً جداً في فقه القانون الدولي العام ينادي مع تسليمه بأن أساس المسؤولية الدولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع - بإمكانية قيام المسؤولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً ، وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة la théorie du risque ويضرب أنصار هذا الاتجاه مثلاً لبه الأفعال المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية النشاط الذري بشئى صورته المشروعة ، وما تقوم به بعض الدول من أعمال في مجال استكشاف الفضاء " إطلاق الصواريخ والأضرار الصناعية وسفن الفضاء " .

النزاعات المسلحة الدولية. ونذكر في هذا الخصوص أنه في ٨ مايو من عام ١٩٩٩ ، وفي أثناء حملة كوسوفو، تعرضت السفارة الصينية في بلغراد للقصف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. [48]

٢- نسبة الفعل إلى شخص دولي :

من الطبيعي ألا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا كان الفعل الذي سببها صادرا عن شخص دولي، ذلك أن القانون الدولي يحكم أشخاصه فقط. وعليه لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا إذا كان الفعل المسبب لها صادرا عن أجهزة الدولة، غير أن القانون الدولي لا يحدد أجهزة الدولة وإنما يحيل إلى القانون الداخلي مهمة تحديد أجهزتها. وبهذا يكون الفعل صادرا عن الدولة حين يكون صادرا عن تابعيها الذين يخضعون لها بعلاقة كافية من التبعية سواء كانوا هؤلاء أجهزة أم أشخاصا. فتكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تحدث لمقر البعثة أثناء الحرب ، ذلك ان علاقة التبعية هذه تجعل الدولة مسؤولة عن أفعال تابعيها وتكون الدولة مسؤولة عن أفعال تابعيها ولو تجاوز هؤلاء اختصاصهم وفق القانون الداخلي للدولة ، إذ تنبئ مسؤولية الدولة في هذه الحالة على تفويضها في مراقبة التابعين لسلطتها. [49] والأصل أن مسؤولية الدولة مباشرة إذا تعلق الأمر بأجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولكن الدولة تسأل عن أعمال أجهزتها إذا لم تبدل العناية الكافية في أدائها، كما تسأل الدولة قطعا إذا أدت تصرفات هذه الأجهزة إلى الإخلال بالتزام دولي واضح [50].

٣- عنصر الضرر :

الضرر عنصر أساسي في عناصر المسؤولية الدولية لا يتصور قيامها عند تخلفه. و من المسلم به في الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة، أما الضرر غير المباشر فلا يشمله التزامها بالتعويض [51].

الفرع الثاني: أشكال إصلاح الضرر الناتج عن انتهاك حماية مقر البعثة أثناء النزاعات

المسلحة

عند وقوع ممارسات لا ترضاهها الدولة الموفدة فوق إقليم الدولة المضيفة ، (وعلى رأس هذه الممارسات الاعتداء على الحصانات والامتيازات المتعلقة بدور البعثة الدبلوماسية أو الفصلية). يكون الاحتجاج الدبلوماسي أو المسعى الدبلوماسي والذي يتخذ الاحتجاج - عادة - صورة مذكرة مكتوبة يرسلها مفير الدولة الموفدة إلى وزير خارجية الدولة المضيفة. وقد يكفي بهذا الخصوص برسالة شفوية ينقلها السفير [52].

الفقرة الأولى : دفع التعويض كوسيلة لإصلاح الضرر

من المسلم به لفقهاء وقضاة أن النتيجة المنطقية لوقوع الضرر نتيجة الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة إنما تنحصر في التزامها بتعويض الدولة التي لحق بها هذا الضرر، وينبغي أن

بمائل التعويض الضرر مماثلة حقيقية كما ينبغي أن يشمل كافة ما لحق الدولة ضحية الضرر من خسائر وما لحقها من حسب نتيجة الفعل غير المشروع ويلاحظ أن الصورة المألوفة للتعويض هي إلزام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ معين من المال يوازي في نظر المحكمة الدولية ما لحق الدولة المحكوم لصالحها من ضرر، وقد يأخذ التعويض أيضاً صورة إعادة الأوضاع إلى أصلها، أو صورة معاقبة الدولة للفرد المتسبب في الضرر، كما قد يأخذ شكل الترضية الأدبية المتمثلة عادة في الاعتذار أو أبداء الأسف إذا كان الضرر موضوع التعويض ضرراً ألبياً [53]. وبالنسبة للتعويض، عندما تعرضت السفارة الصينية في ٨ مايو من عام ١٩٩٦ في بلغراد للقصف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعلنت الولايات المتحدة عندها أن الحادث وقع بطريق الخطأ وقدمت اعتذارها، قامت الولايات المتحدة والصين بتوقيع اتفاق يقضي بدفع الولايات المتحدة تعويضات قدرها ٢٨ مليون دولار للصين [54]

الفقرة الثانية : الترضية و ضمانات عدم التكرار كوسيلة لإصلاح الضرر

الترضية هي إجراء غير التعويض المالي يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المضرومة بمقتضى العرف الدولي أو بالاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر. والترضية هي الشكل الملائم لإصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بالدولة ذاتها ويذال من هيبتها فيما لو تم استهداف مقر للبعثة الدبلوماسية أو خرق حرمة أو تم الكشف عن محتوى الاتصالات الدبلوماسية التي تجري داخل مقر البعثة. ولكن الذي يميز الترضية المالية عن التعويض المالي هو النية التي تكمن وراء المطالبة بالتعويض، فإذا غلب على ظلم الدولة أنها سعيها إلى تقديم الاعتذار إليها، أو الاعتراف بعدم مشروعية فعل الدولة المضيئة فإن الأمر يكون متعلقاً بالترضية وليس بالتعويض. [55] كما يترتب على الفعل غير المشروع دولياً الالتزام بإصلاحه، بالإضافة إلى طلب ضمانات بعدم تكراره في المستقبل، ويتناول الفقه في معالجة مسألة المطالبة بعدم تكرار الفعل غير المشروع ضمن نطاق الترضية التي تطالب بها الدولة من الدولة المسؤولة عن إحداث الضرر بإزالة آثار الفعل غير المشروع. [56]

الفقرة الثالثة : وقف العلاقات الدبلوماسية أو قطعها عند عدم إصلاح الضرر

وقف عدم الاتفاق على الوسيلة المناسبة لإصلاح الضرر، قد تلجأ الدولة إلى وقف علاقاتها الدبلوماسية بما يترتب عليه تجميد أنشطة البعثة نفسها، ووقف تلك العلاقات يختلف عن قطعها من حيث أنه لا يقطع حداً نهائياً لها، وإنما هو مجرد انقطاع مؤقت وعابر أو عارض لتلك العلاقات لا يصل إلى قطعها بصورة نهائية وبحيث تستأنف العلاقات بمجرد زوال الأسباب التي أدت إلى الخلاف بين الدول المعنية، وبعبارة أخرى لا يحتاج إلى استئناف العلاقات الدبلوماسية الموقوفة اتفاقاً جديداً، بينما استئنافها بعد قطعها يفترض مثل هذا الاتفاق [57].

وقد يتم اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وهو تعبير انفرادي عن إرادة الدولة في وضع حد نهائي لوسيلة الاتصال العائدية بينها وبين دولة أخرى (وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية لدى كل

منبهاً) [58] ، و إن كانت إقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة تتطلب الاتفاق أو مبدأ الرضا المتبادل¹⁷، فإن قطعها لا يعبر إلا عن إرادة طرف واحد ويتم دون اتفاق مسبق [59]. ومن ثم يتم الاتفاق على اسم الدولة التي ستعنى مصالح كل من الدولتين في الدولة الأخرى، وقد يتم الاتفاق على تركه مؤلف دبلوماسي أو إداري يلحق ببعثة الدولة التي ستتولى رعاية المصالح بشرط المعاملة بالمثل. وتقوم إدارة مراسم الدولة المضيفة بالاتفاق مع السلطات المحلية على طريقة سفر رئيس البعثة الدبلوماسية وأحضانها وعائلاتهم وكافة التفاصيل اللازمة. [60]

النتائج والنوصيات :

1. يتسع مقر البعثة الدائمة بحماية قانونية في وقت السلم، مصدرها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وهذه الحماية قد تكون قاصرة أحياناً في وقت النزاعات المسلحة، فيكون دور القانون الدولي الإنساني يتزايد هذه الحماية من خلال نصوص ذات طبيعة جزائية.
2. يجب أن يؤمن القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية حماية أكبر لهذه المقرات أثناء النزاعات المسلحة. بحيث يتم فرض جزاءات أكثر صرامة على الدولة المنتهكة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.
3. على مختلف الدول وضع تشريعات جزائية صارمة في قوانينها الداخلية تنص على تعاقب ومعاقبة كل من يساهم أو يشترك بالاعتداء على مقرات البعثة الأجنبية في الدولة المضيفة.
4. على مختلف الدول أن تعرف الرأي العام بقواعد القانون الدولي الإنساني وتعمل على نشر قواعده بالطرق المناسبة.
5. على مختلف الدول اتخاذ إجراءات أمنية مضاعفة أثناء النزاعات المسلحة بهدف حماية هذه المقرات النزاعات المسلحة.
6. على الدول تطبيق مختلف الالتزامات الواردة في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بحسن نية في ظروف النزاعات المسلحة، لأن مشكلة انتهاك حماية المقر غالباً ما تكون ناتجة عن سوء تطبيق قواعد القانون الدولي بهذا الخصوص أكثر من كونها ناتجة عن نقص تشريعي سواء في المعاهدات الدولية الشارعة أو القوانين الداخلية للدول.

¹⁷ انظر المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م

المراجع

١. الشامي علي حسين، ١٩٩٠- الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ٤٤٧
٢. العبيكان عبد العزيز ناصر، ٢٠٠٧- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، الطبعة الأولى، ٢١٩
٣. نجم جمال، ٢٠٠٨- أحكام الرسل والمسفراء في الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بإشراف الدكتور جمال حشاش، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، ١٤٦
٤. الشامي علي حسين، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ٤٤٧
٥. الشامي علي حسين، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ٤٤٦
٦. هفني محمد عمر، ١٩٨٥- الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي، مجلة الدبلوماسي، نشرة دورية متخصصة يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، المجلد الخامس، ٢٨
٧. التايبي محمد، ١٩٨٨- السفارات في الإسلام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٣٧
٨. أبو هيف علي صادق، ١٩٧٥- القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٢٣
٩. حضرمي عمر، ٢٠١٠م الحصانات والامتيازات الدبلوماسية - إطلالة وعجالة، مجلة الدبلوماسي الأردني، فصلية ثقافية، المعهد الدبلوماسي الأردني، العدد ٢، المجلد الأول، ١٢
١٠. أبو عيد علي خليل، ٢٠٠٨- الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي - دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، ٤٢٧
١١. حضرمي عمر، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إطلالة وعجالة، المرجع السابق، ص ١٢
١٢. أبو هيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ١٢٤
١٣. أبو عيد علي خليل، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ٤٢٨
١٤. أبو هيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ١٢٤
١٥. حضرمي عمر، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إطلالة وعجالة، مرجع سابق، ١٣
١٦. أبو عيد علي خليل، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ٤٥٣
١٧. العودان محمد عود، ١٩٩٣- الإسلام والحصانات الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، نشرة دورية متخصصة يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد السادس عشر، ١٨

١٨. الشامي إبراهيم محمد، ١٩٨٧- البعد القانوني للمادة ٢٥ من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد الثامن، ٢٥
١٩. الشامي علي حسين، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ٤٤٨
٢٠. الشامي علي حسين، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ٤٤٦
٢١. مدني محمد عمر، الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ٣٨
٢٢. الشامي علي حسين، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ٤٤٨
٢٣. السلاحي فادي، ١٩٩٣- مشكلات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنًا بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٣٩٩
24. Won-mog Choi , DIPLOMATIC AND CONSULAR LAW IN THE INTERNET AGE , 10 SYBIL 2006, Singapore Year Book of International Law and Contributors , P120-122
٢٥. انظر المادة: ٢٢ (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
٢٦. الشامي علي حسين، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ٤٤٨
٢٧. جمعة محمد، ٢٠٠٤- الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٢٢
28. Won-mog Choi , DIPLOMATIC AND CONSULAR LAW IN THE INTERNET AGE , 10 SYBIL 2006, Singapore Year Book of International Law and Contributors , P122-123
٢٩. الشامي علي حسين، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ٤٥٧
٣٠. الشامي علي حسين، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ٤٥٣
31. Won-mog Choi , DIPLOMATIC AND CONSULAR LAW IN THE INTERNET AGE , 10 SYBIL 2006, Singapore Year Book of International Law and Contributors , P122-123
٣٢. غسق ضوء أتاح ١٤٢٦ هـ - نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٦٤
٣٣. فنان غلام جبير، ١٩٧٠- القانون بين الأمم، الجزء الثالث، دار الجيل / دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١١
٣٤. الجبوري محمد شكري منصور، ٢٠١٠م- التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات المحامي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٨

٣٥. رؤوف بوسيدة، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، رسالة ماجستير يذاع للكتور بركو إدريس، جامعة الجزائر، ١٠١
٣٦. المجدوب، سنة ٢٠٠٧ - القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٤٦
٣٧. رؤوف بوسيدة، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، المرجع السابق، ١٠١
٣٨. ثناء أسامة سليمان، ٢٠١١ - الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الرابع - المجلد ٢٧، ٢٤٧
٣٩. رؤوف بوسيدة، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، المرجع السابق، ١٠٢
٤٠. بسج نوال أحمد، ٢٠١٠ - القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت - لبنان، ٥٣
٤١. ثناء أسامة سليمان، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ٥٧
٤٢. بسج نوال أحمد، منشورات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٥، ٥
٤٣. حرير عني، ٢٠١٠ - نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد - منشورات الحلبي للطباعة الأولى، بيروت، ١٨٣
44. N. Shaw Malcolm, International law . Cambridge university press fifth edition , 2003,p696
٤٥. الملاح قلندر، منظمات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، منشورات الإستراتيجية، المرجع السابق، ٦٢٥ - ٦٢٧
٤٦. مراجعة بسج نوال أحمد، التمييز في القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ٤٥٧
٤٧. أريج توفيق أحمد، ١٩٩٠، شروط المسؤولية الدولية، مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الاستراتيجية والسياسية، العدد الثالث عشر، ٤٦
48. N. Shaw Malcolm, International law . Cambridge university press fifth edition , 2003,, p673
٤٩. مراجعة بسج نوال أحمد، التمييز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٦٠، ٤٥٩
٥٠. الملاح قلندر، ٢٠٠٦ - مقدمة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٥
٥١. الملاح قلندر، منظمات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، منشورات الإستراتيجية، المرجع السابق، ٦٢٧ - ٦٢٩
٥٢. أريج توفيق أحمد، ٢٠٠٤ - قانون العلاقات الدبلوماسية والافتصالية علما وعملا مع إشارة خاصة لخاصة معاد في ضوء دور النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٧٣
٥٣. الملاح قلندر، منظمات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، منشورات الإستراتيجية، المرجع السابق، ص ٦٣٠

54. N. Shaw Malcolm, International law , Cambridge university
edition , 2003, p673

٤٠٥٠، ١٩٩٠ - الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،
كتاب مسود، ١٦١

٤٠٥٦، ١٩٧٥ - الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، المرجع السابق، ٣٧٥

٤٠٥٧، ١٩٧٥ - العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ٦٧ - ٦٩

٤٠٥٨، ١٩٩٠ - العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٣١

٤٠٥٩، ١٩٧٥ - الدبلوماسية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ٣٢٥

٤٠٦٠، ١٩٨٦ - الدبلوماسية - البروتوكول الأتيكيت المجاملة، عالم الكتب،
القاهرة، ٥٨